مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 49 جوان 2018، المجلد أ، ص. ص 445-459——

دعوى الرجوع الإدارية بين صون المال العام مساءلة الإدارة

بونويوة سمية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر
الجزائر

ملخص:
دعوى الرجوع الإدارية هي دعوى قضاء كامل تكرس ثلاث حالات للرجوع تقوم على أساس تغريم المتسبب الحقيقي بالضرر: تتمثل الحالة الأولى في رجوع الإدارة على الموظف لتطالبه بمبلغ التعويض الذي دفعته بدلا عنه فلا بد من استرداد المال العام المدفوع. و الحالة الثانية هي رجوع للإدارة على الغير في حاله إضراره بموظف أثناء أدائه لوظيفته أو بمناسبتها. أما الحالة الثالثة فهي رجوع للموظف على الإدارة لمساءلتها عن تغريمه دفع تعويض تسبب به خطأ مرفقي لا شخصي.

Abstract:
Administrativerecursoryrecourse is the case of a full court that devotes three cases of return based on the fine of the real cause of the damage: The first case is the return of the administration to the employee to claim the amount of compensation paid instead of him must recover public money paid. And the second is the return to the management of third parties in the event of harm to an employee in the performance of his or her function. The third case is the return of the employee to the administration for charging him with payment of compensation caused by a non-personal attachment error.

مقدّمة:

لطالما أثارت فكرة مسؤولية الإدارة من عدمها إشكالات و سجالات عديدة بين الفقهاء، فمن قائل بعدم جواز مساءلتها باعتبارها سلطة عامة متمتعة بامتيازات خاصة، إلى معارض لهذا كالفقيهين Duguit و Jez و غيرهما، اللذين نادوا بإقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها للغير.
غير أن الرأي الذي استقرت عليه مختلف التشريعات هو امكانية مساءلة الإدارة بشروط تكفل معها صون المال العام و متابعة مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر قضائي.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و تعد دعوى الرجوع الإدارية من أهم دعاوى القضاء الكامل التي وازنت بين المصلحة العامة للإدارة و المصالح الخاصة للأفراد عبر إقرارها لعدة حالات لرفعها مقرونة بشروط تضمنتها مواد قانونية. فهي من بين أهم أنواع الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري من الناحية النظرية، إذ أنها من جهة تكفل الحفاظ على المال العام و عدم تحميل الإدارة عبء التعويض عن ضرر لم تكن مسؤولة عن إحداثه فتجيز لها الرجوع على مرتكب الخطأ الفعلي- خصوصا إذا كان شخصيا، كما أنها من جهة أخرى تجيز للغير الرجوع على الإدارة إذا ما ثبت خطؤها.

إن أهمية موضوع دعوى الرجوع يكمن في تشعبها،فمن جهة يجوز للإدارة رفعها على موظفها لتسترد مبلغ التعويض الذي سبق و أن دفعته للمتضرر من خطأ شخصي ارتكبه ذلك الموظف باهمال منه فتحافظ على الخزينة العمومية ، خصوصا في ظل الظروف الراهنة أين كثر الحديث عن التقشف و ترشيد

النفقات العمومية، أو حتى برجوعها على الغير المتسبب بضرر مادي أو معنوي لعونها الذي يتوجب عليها صون كرامته و حمايته من كل الأخطار المحدقة به أثناء أدائه لوظيفته أو بمناسبتها؛ فتظهر الإدارة هنا كمدعية.

و من جهة أخرى يجوز للموظف رفع دعوى رجوع على الإدارة فتظهر بمظهر المدعى عليها إذا ما توافرت شروط أوردتها عدة تشريعات، أبرزها قانونا الولاية و البلدية.

فإشكالية الموضوع إذن تكمن في البحث عن حالات رفعها و شروطها المنصوص عليها قانونا، لتبيان ما إذا وفقت مختلف التشريعات في الموازنة بين الحفاظ على المال العام و حق المتضرر في الرجوع على الإدارة وبين حق رجوع الإدارة على الغير أو الموظف. فهل تعد دعوى الرجوع الإدارية أداة للحفاظ على المال العام أم لمساءلة الإدارة عن أخطائها ؟

و في إطار ذلك سنجيب عن إشكاليات فرعية لا تقل أهمية:

- ما هو تعريف دعوى الرجوع الإدارية و ما هي خصائصها؟.

-ما هي حالات رفعها عندما تكون الإدارة مدعية؟ و هل تختلف عن حالة كون الإدارة مدعى عليها؟

و سنهدف في ذلك إلى التعريف بهذه الدعوى التي تعرف صدى واسعا في فرنسا أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية.و لعل أهم حكم جاء من طرف القضاء الإداري الفرنسي في الإقرار بدعوى الرجوع الإدارية كان في حكمي **دلفي و لارويل** بتاريخ 28 تموز/يوليو 1951، في حين أنها مغمورة الصيت بالجزائر، تكاد تنعدم تطبيقاتها أمام كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الجزائري، بالرغم من أهميتها و فعاليتها من الناحية النظرية و التطبيقية و هو ما شكل صعوبة جمة في إيجاد المراجع الوطنية التي تناولت هذه الدعوى بالتحديد على نحو مستفيض.

سننتهج خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يُعنى بإيراد المواد القانونية و الآراء الفقهية كما هي أولا ثم التعقيب عليها و تحليلها و إبداء الرأي حولها و مناقشة ما جاء فيها.

وللإجابة على إشكالية الموضوع سنقسم الموضوع إلى مبحثين: مبحث أول يضبط مفهوم هذه الدعوى من حيث تعريفها و خصائصها، و مبحث ثاني يبين حالات رفع دعوى الرجوع الإدارية سواءا أكانت الإدارة مدعية أم مدعى عليها.

المبحث الأول: مفهوم دعوى الرجوع الإدارية

تعد دعوى الرجوع الإدارية أقل الدعاوى الإدارية تناولا في كتب القانون الإداري و أندرها تطبيقا أمام الجهات القضائية الإدارية، الأمر الذي يشكل تحديا لضبط مفهومها. فمراجع الفقه الإداري تعج بتعريفات لمختلف أنواع الدعاوى الأخرى كدعوى الإلغاء أو التفسير أو التعويض، كما أن سجلات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة و مختلف المجلات القضائية تزخر بأحدث القرارات و الإجتهادات القضائية في شتى أنواع الدعاوى الأخرى. و على كل سنحاول ضبط مفهوم دعوى الرجوع الإدارية عبر التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) و خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف دعوى الرجوع الإدارية

من السائد أن يرد التعريف القانوني موجزا مبينا شروط و أركان الشيء المعرف به و أن يأتي موحدا متناغما في جميع قوانين الدولة الواحدة لا تناقض فيه بين قانون و آخر-إلا نادرا-. وذلك على نقيض التعريف الفقهي الذي يتميزبالجانب الشخصي حيث يبرز فيه الفقيه فكره و آراءه و يبين إلى أي مدرسة من مدارس الفقه يميل، وقد ينتقد رأي فقيه آخر أو يشير إلى سهو ورد في النصوص القانونية. أما التعريف القضائي فهو إتفاق من طرف الجهات القضائية المختصة على مفهوم موحد له خصوصا إذا تزامن ذلك مع غياب نص قانوني أو غموض فيه.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

غالبا ما يتميز التعريف الفقهي بإسهابه و ذاتيته، فتتعدد التعاريف الفقهية لمفهوم واحد حسب انتماءات كل فقيه و قناعاته،و قدتطرق بعض الفقهاء الإداريين إلى ضبط دعوى الرجوع الإدارية فتباينت التعاريف.

فهنالك من عرفها باعتبارها مفهوما مدنيا إذ يقول بأن مبدأ رجوع الإدارة على الموظف مرتكب الخطأ بما تدفعه للمضرور من تعويض أمر مسلم به بمقتضى قواعد القانون المدني، بل إن أغلب التشريعات المدنية نصت عليه صراحة ضمن النص على مسؤولية المتبوع أو الإدارة. [1]

و في ذات السياقترى الأستاذة أمينة جبران البخاري أن من مزايا تكييف العلاقة على أنها مسؤولية عن فعل الغير، الإقتصار على العلاقة فيما بين المتبوع و المضرور، غير أن ذلك لايمنع من أن المضرور يمكنه الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا كمتضامنين.[2]

و الملاحظ هنا أنا كلا التعريفين انطلقا من قواعد القانون المدني دون أن تتم الإشارة أو التركيز على خصوصيتة دعوى الرجوع باعتبارها نوعا من أنواع دعاوى القضاء الكامل الإدارية أو باعتبار أن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية.

و هنالك من الفقهاء من لم يعتبرها دعوى قائمة بذاتها بل بأنها "إمكانية الجمع بين مسؤولية الموظف و مسؤولية الإدارة . بمعنى أن المتضرر يمكنه أن يطالب الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي حصلت له أمام القضاء الإداري. و يمكن للإدارة في مرحلة ثانية الرجوع على الموظف لمطالبته بدفع المبالغ المدفوعة، و يكون ذلك بواسطة مقرر إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

لكنه إذا وقع تتبعالموظف من أجل أخطاء شخصية و الحال أنها مجرد أخطاء مرفقية، و صدرت ضده أحكام بالتعويض، يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر...كما يتعين على الإدارة اقتسام المسؤولية مع الموظف إذا كان الخطأ مشتركا بين الموظف و الإدارة. و لا يمكن أن يطلب ذلك إلا أمام المحكمة الإدارية صاحبة الإختصاص ."[3]

يعتبر هذا التعريف فريدا من نوعه فقد اعتبر آلية رجوع الإدارة على الموظف لا تتم عن طريق دعوى مستقلة بل عن طريق قرار إداري صادر عن الإدارة التي تكفلت بمنح التعويض للمضرور بإلزام الموظف المخطئ بدفع المبالغ المدفوعة.مع احتفاظ الموظف بحق الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة.

و قد اتفق الأستاذ عوابدي عمار مع هذا الرأي حينما قال،بأنه إذا تعددت الأخطاء بأي صورة من الصور، و دفعت الإدارة لسبب من الأسباب التعويض للمضرور، فإنها تملك الحق في جميع الأحوال في الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي دون حاجة إلى أن يحلها في ذلك المضرور إزاء الموظف المخطئ، أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى ضد الموظف. و للإدارة الحق و الصلاحية في أن تصدر أمرا بالدفع للموظف، لكي يتحمل نصيبه مباشر وذلك عن طريق التنفيذ المباشر.[4]

بينما يرى الأستاذعاطف البنا بأن القضاء الإداري أقر بحق الإدارة في الرجوع المباشر على موظفها المخطئ خطأ شخصيا دون الحاجة إلى الإلتجاء إلى وسيلة الحلول. فيختص القضاء الإداري بالنظر في مسؤولية الموظف في مواجهة الإدارة، إذ أنها منازعة تتعلق بتقدير التزامات الموظف العام إزاء الإدارة. كما أنه ينطبق على هذه المنازعة قواعد القانون العام و ليس قواعد القانون الخاص.[5]

في حين أطلق عليها بعض الفقهاء تسمية دعوى الإسترداد وبأنها دعوى ترجع فيها الجهة الإدارية على الموظف التابع إليها باعتبارها المتبوع الذي يرتبط به تابعه.(6)

و من جهة أخرى فهنالك من اعتبر دعوى الرجوع جزءا من دعوى أشمل منها تسمى بدعاوى الضمان Action de garantieوهي الدعاوى التي بموجبها يرجع المدعي أو دافع التعويض إلى الشخص المسبب للضرر للمطالبة بمبلغ التعويض، حيث أنه في دعاوى المسؤولية لا يقع عبئ التعويض دائما على الشخص العام، لأنه بإمكانه أن يرجع على الموظف الذي تدخل ضامنا له أو أن يرجع على المسؤول عن الضرر بالمبالغ التي قام بدفعها للمتضرر. و أن هذه الدعاوى تعتبر من دعاوى القضاء الكامل لأنها تفترض وجود دعوى التعويض السابقة. و تتخذ دعاوى الضمان صورتين: دعوى الرجوع و دعوى الحلول. ففي الصورة الأولى المدين الأصلي أو الموفي يمارس حقا خاصا به و هو يطالب من المسؤول عن الضرر الذي أصاب المتضرر التعويض عن الضرر الذي أصابه هو بسبب قيامه بدفع التعويض إلى المتضرر. أما في الصورة الثانية وهي دعاوى الحلول فهي التي يرفعها المدين في دعوى المسؤولية و يحل بمقتضاها محل المتضرر للمطالبة بحقوقه في مواجهة المسؤول عن الضرر. إن الحال في هذه الدعوى لا يطالب بحق خاص، و إنما يطالب بحق المتضرر في دعوى المسؤولية.(7)

أما الأستاذمحيو فقد عرف دعوى الرجوع الإدارية بأنها بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض، بإمكانها أن ترجع على العون لمطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حصته في المسؤولية، وعلى العكس يمكن أيضا رفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لإسترداد ما دفعه، و أخيرا فإن الإدارة تستطيع إدخال الغير كمسؤول في الخصومة.(8)

فالأستاذمحيو هنا حاول بتعريفه أن يشمل جميع حالات دعوى الرجوع الإدارية التي نص عليها التشريع الجزائري من رجوع للإدارة على العون أو رجوع للعون على الإدارة أو حتى رجوع الإدارة على الغير.

و بالرجوع إلى الفقه الفرنسي عرفها الفقيه أندريه ديلوباديربأنه عندما ترى الدولة أن مسؤوليتها تحل محل مرتكب الخطأ الشخصي تمارس ضده دعوى الرجوع تطبيقا لقانون 1937 المادة 2 منه و قواعد القانون المشترك، و عليه تختص المحاكم العدلية.(9)

كما عرفها الفقيه **بنوا دولوناي**بأن أطلق عليها تسمية دعوى الإسترجاع (Action récursoire) بأنها دعوى تسمح تحديدا بأن يتحاشى المدين بموجب الدين تحمل نتائج الخطأ الذي لم يرتكبه، بصورة غير محقة. فهي تضع حدا للوهم الذي جعل الإدارة تحل محل الموظف في تبعة التعويض. يكون دور الخطأ - العقابي والتعويضي- مزدوجا، على صورة ازدواجية فرضيات دعاوىالإسترجاع: دعوى الإدارة ضد الموظف، القائمة على الخطأ الشخصي و دعوى الموظف ضد الإدارة، القائمة على خطأ الخدمة.(10)

فالفقيه **بنوا دولوناي**اعتبرهذه الدعوى أساسها المطالبة باسترجاع المبلغ المدفوع من مرتكب الخطأ الحقيقي. ولذلك أسماها بدعوى الإسترجاع، كما أنه وضع صورتين لدعوى الرجوع أمام الموظف: الأولى بأن تكون الإدارة مدعية فترفع الدعوى ضد الموظف المرتكب لخطأ شخصي و الثانية أن تكون الإدارة مدعى عليها بأن يرفع الموظف الدعوى في حالة خطأ الخدمة أو ما يسمى بالخطأ المرفقي.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تعد دعوى الرجوع مفهوما مدنيا من حيث الأصل،فهي تستمد وجودها من القانون المدني، إذ نصت المادة **137** من الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم :**" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسيما"**(11)

فقد أقرت هذه المادة التي وردت في القسم المتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير، الحق للمتبوع في الرجوع على التابع المرتكب للخطأ في حالة الخطأ الجسيم فقط دون غيره من الأخطاء التي قد تصنف بأنها بسيطة، فيما كان نص المادة أكثر إتساعا قبل التعديل حيث كانت قبل التعديل تنص: **"للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الغير"**.

فالمادة **137** قبل التعديل كانت تجيز رجوع المتبوع على التابع في جميع الحالات و مهما كانت درجة الخطأ متى انعقدت المسؤولية عن فعل الغير.
كما أنه و بالرجوع إلى نص المادة المعدلة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع إستعمل مصطلح "recours" و الذي يعني "دعوى" بدلا من مصطلح "حق" الذي جاء في النسخة العربية، فقد جاء نص المادة كالتالي:

« lecomettant à un recours contre le préposé dans le cas ou celui-ci a commis une faute lourde. »

إن نص المادة باللغة الفرنسية كان أكثر تحديدا باستعماله لمصطلح "**دعوى**" غير أنه لم يقرنها بمفردة "الرجوع" و كان من الأولى أن يرد ذلك حتى يميزها عن غيرها من المفاهيم.
و بالعودة لقانون الجماعات المحلية يعد قانونا البلدية و الولاية من أهم قوانين القانون الإداري اللذان تناولا دعوى الرجوع الإداري و نصا عليها صراحة.
جاء في نص المادة **144** من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية[12]:

" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
و تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا."

فالمشرع بمقتضى هذه المادة نص صراحة على دعوى الرجوع الإدارية بل و ألزم البلدية برفعها متى توافرت أركانها، و ذلك على خلاف النص القديم الذي كان ينص على الجواز لا على الإلزام.
فحرصا و حفاظا على المال العام و على استرجاع مبلغ التعويض المدفوع من ميزانية البلدية عن خطأ شخصي ارتكبه شخص تابع لها، ألزمت البلدية في القانون الجديد بالرجوع على المتسبب بالخطأ بعد أن كانت مخيرة بين الرجوع و عدمه في القانون الملغى.
كما نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة **148** على حق البلدية في الرجوع على المتسببين بأحداث تمس رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها. حيث جاء فيها:

"...للبلدية حق الرجوع[13] ضد المتسببين في هذه الأحداث."

أما بالنسبة لقانون الولاية فقد نصت المادة **139** من القانون رقم **12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية:

"يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه[14]،والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أوبمناسبتها .
ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار."

كما جاء في نص المادة **140** من قانون الولاية :

" الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون.
و تتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم."

فالمشرع نص صراحة على جواز رفع دعوى الرجوع من طرف الولاية ضد رئيس المجلس الشعبي الولائي أو المنتخبين في حالة وجود خطأ شخصي.
و بالإضافة إلى قانوني البلدية و الولاية، نجد بعض القوانين الأخرى تنص على دعوى الرجوع الإدارية كالمادة**23** من الأمر رقم **75-74** المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري[15] :

"تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسته لمهامه. و دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد إبتداءا من اكتشاف فعل الضرر و إلا سقطت الدعوى.
و تتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما إبتداءا من ارتكاب الخطأ. و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير."
لقد أقرت هذه المادة صراحة الحق للدولة في الرجوع على المحافظ في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أضر بالغير أثناء ممارسته لمهامه.
كمانصت المادة **31** من القانون العضوي **04-11** المؤرخ في21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاءعلى دعوى الرجوع صراحة إذ جاء فيها:
" لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده."
فقد أجازت هذه المادة صراحة للدولة رفع دعوى رجوع إدارية ضد القاضي المرتكب لخطأ شخصي مرتبط بالمهنة لتحصيل مبلغ التعويض الذي كانت قد دفعته للمتضرر من خطأ القاضي.
و على العموم يبدو أن التناول القانوني لدعوى الرجوع الإدارية جاء مرتكزا على حالات هذا الرجوع و شروطه أكثر من الحرص على وضع تعريف كامل لهذه الدعوى باعتبارها نوعا جديدا من أنواع الدعاوى الإدارية. و هو أمر لا يبدو جديدا عن المشرع فمهمة التعريف غالبا ما توكل إلى الفقه.
المطلب الثاني: خصائص دعوى الرجوع الإدارية
سبقت الإشارة إلى أن دعوى الرجوع الإدارية هي إحدى أنواع دعاوى القضاء الكامل، و بالتالي فهي تمتاز بخصائص عامة مع سائر الدعاوى الإدارية الأخرى (الفرع الأول)، و تتميز بخصائص خاصة تميزها عن أنواع الدعاوى الأخرى (الفرع الثاني)
الفرع الأول: الخصائص العامة لدعوى الرجوع الإدارية
تعرف دعوى القضاء الكامل بأنها تعتبر خصومة بين طرفين يقوم القاضي فيها بفحص الوقائع و القانون، و يصدر حكما يحدد فيه إلتزامات كل من الطرفين، فهو يحدد مدى المركز القانوني الذاتي الذي يطالب به رافع الدعوى، ثم يحدد بعد ذلك حقوق المدعي فيلزم المدعى عليه برد هذه الحقوق، فالأمر هنا لا يتعلق بإلغاء قرار إداري، و إنما بالحكم على الخصم، و بذلك قد يتضمن الحكم إلغاء العمل القانوني أو إصلاحه، أو إحلال آخر محله، أو الحكم بتعويض مالي، فالقاضي هنا يمارس سلطات واسعة في الرقابة و إصلاح الأعمال الخاطئة و غير المشروعة.(16)
فالقضاء يملك -في هذه الدعوى- سلطات أكثر من مجرد الإلغاء، إذ أنه يستطيع أن يعدل أو يقوم أو يستبدل القرارات الإدارية التي سببت أضرارا لحقوق ذوي الشأن، و للقاضي أن يحكم بالتعويضات المختلفة في مقابل ما سببته قرارات الإدارة من أضرار لحقوق الطاعن الشخصية. هذا القضاء شخصي يطالب فيه المدعي بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة، عكس قضاء الإلغاء الذي هو قضاء موضوعي ينصب على إختصام قرار إداري بسبب انعدام مشروعيته.(17)
كما يمكن تعريف منازعات القضاء الكامل بأنها جميع المنازعات التي لا يقتصر فيها دور القضاء على الحكم بإلغاء القرار الإداري و إنما يتعداه إلى الحكم على الإدارة بإدانات مالية...وواضح أن مرجع تسمية القضاء الكامل في هذه الدعاوى هو اتساع سلطة القاضي الإداري.(18)
فتمتاز دعاوى القضاء الكامل بما يلي:
1-أن سلطة القاضي فيها "كاملة"، بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون بل تتعدى ذلك إلى حسم كافة عناصر النزاع، بتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي.(19)
ففي دعاوى القضاء الكامل، فإن سلطة القاضي الإداري تشمل تعديل القرار الإداري و الحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة في مقابل ما وقع على حقوق الطاعن الشخصية من أضرار، أو قيامه بتحديد المركز القانوني للطاعن و حقوقه في مواجهة الإدارة.(20)

2--و يترتب على الخصيصة الأولى، أن الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل ليست له حجية مطلقة مثل الحكم في دعوى الإلغاء، و إنما حجيته نسبية تقتصر على أطراف الدعوى: الطاعن و جهة الإدارة. ولا يستطيع أن يتمسك بالحكم شخص آخر لم يكن طرفا في هذه الدعوى.[21]

3 ليس لدعوى القضاء الكامل ميعاد لرفعها فهي تتقادم بتقادم الحق المدعى به.

4 موضوع الطعن الذي يثير ولاية القضاء الكامل فهز مركز قانوني شخصي. فصاحب الشأن يرفع دعواه ضد الإدارة لإعتدائها على مركز قانوني معين ينشئ له حقا قبل الإدارة التي تنازعه في أصل هذا الحق أو مداه.[22]

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة بدعوى الرجوع الإدارية

تعتبر دعوى الرجوع الإدارية دعوى خاصة من حيث النصوص التي نصت عليها و كذا بالنظر إلى حالات رفعها و

و تختص ببعض من الخصائص الخاصة :

1-أن أغلب الدعاوى الإدارية الاخرى تقوم على أساس الإدارة المدعى عليها كقضاء الإلغاء و التفسير و التعويض، في حين أن دعوى الرجوع الإدارية عدلت من مفهوم النزاع الإداري بجعل الإدارة مدعى عليها في حالات و مدعية في حالات أخرى.

2-أنها دعوى التي لا يكمن فيها دور القاضي في إلغاء قرار أو فحصه أو حتى التعويض عن واقعة، فهي دعوى خاصة تخرج من هذه الأشكال لتعد نوعا من أنواع دعاوى القضاء الكامل و تختص بخصائصها. فباعتبار أن موضوع دعوى الرجوع الإدارية خارج عن تبعات القرار الإداري فهي ليست دعوى إلغاء بل هي تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل. إن دعاوى القضاء الكامل في الجزائر يتجاوز التعريف الكلاسيكي "بالصلاحيات الواسعة أو الكاملة للقاضي"، لتختص بأنها كل دعوى تكون الإدارة طرفا فيها و أن لا يتعلق موضوعها بقرار إداري إلغاءا أو تفسيرا أو تقديرا للشرعية. و ذلك بتطبيق المعيار العضوي للإختصاص النوعي.

3- أنها دعوى أساسها ارتكاب خطأ يختلف طبيعته حسب كل حالة، فيشترط في بعض الحالات الخطأ الشخصي و في حالات أخرى الخطأ الجسيم و في أحيان أخرى أي تعدي أو اهانة.

المبحث الثاني: حالات رفع دعوى الرجوع الإدارية

يمكن القول بأن المسؤولية المالية للإدارات العامة أصبحت القاعدة العامة بينما أن المسؤولية الشخصية للموظفين قد أصبحت الإستثناء إنه استثناء متزايد في الصغر لأن هذه المسؤولية لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا قامت الإدارة نفسها بملاحقتها بناءا على نص تشريعي يتيح لها ذلك. و على كل أصبحت الإدارة في غالب الأحوال ملزمة بالتعويض على المتضرر لا أن تكون مساهمة فقط في الدين المتوجب على موظفيها. و بموجب الإجتهادات القضائية أتيح للإدارة الرجوع على المتسبب بالضرر بدعوى مستقلة.[23]

تضمنت عدة تشريعات وطنية أبرزها قانونا البلدية و الولاية حالات رفع دعوى الرجوع الإدارية،يمكن تقسيم هذه الحالات إلى ثلاث: رجوع الإدارة على الموظف، رجوع الإدارة على الغير، و رجوع الغير على الإدارة.

المطلب الأول: الإدارة مدعية

الفرع الأول: رجوع الإدارة على الموظف

تعد هذه الحالة من أكثر الحالات تناولا من طرف كل من التشريع و الفقه ، لإقترانها بفكرة الخطأ المرفقي و الشخصي و إثارتها لمسألة الجمع بين المسؤوليات.

يعد قانونا الجماعات المحلية من أهم القوانين المتناولة لدعوى الرجوع الإدارية، حيث نصا عليها صراحة. و على الرغم من المواد التي تطرقت إليها في حالة رجوع الإدارة على الموظف لم تكن عديدة إلا أنها جاءت واضحة لا غموض فيها من حيث شروطها.

فقد مر التشريع البلدي بعدة مراحل خضع فيها للتعديل إلى غاية إصلاح 2011 بصدور القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، حيث خصص بابا كاملا (الباب الثاني من القسم الثالث)

تحت عنوان "مسؤولية البلدية" ضمن 5 مواد (من م 144 إلى 148) ويبدو أن أحكام هذه المواد تتعلق حصرا بالمسؤولية عن أساس الخطأ، حيث تم حذف الأحكام المتعلقة بمسؤولية البلدية عن التجمعات و التجمهرات التي كانت منظمة بموجب المواد 139، 141، و 142 من قانون 08/90 الملغى.[24]
و عند البحث عن المواد المتعلقة برجوع البلدية على موظفيها، نجد مادة واحدة هي المادة 144 من القانون رقم **11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بال**بلدية:**
" البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها.
و تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا."
طبقا لهذه المادة فإن البلدية تقوم بتعويض الغير عن الأخطاء الشخصية الماسة بهم و التي أحدثت لهم ضررا و التي يرتكبها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية أي أعضاء هذا المجلس و جميع المستخدمين و ذلك بشرط اقتران الخطأ الشخصي بالوظيفة. لتلتزم البلدية فيما بعدبرفع دعوى رجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد مرتكب الخطأ الشخصي.
يظهر من هذا النص أن المشرع أخذ بالحلول التي توصل إليها القضاء فيما يتعلق بالخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي و قاعدة الجمع بينهما و ما يترتب عن ذلك. كما أنه ومن أجل المحافظة على ميزانية البلدية، ألزم في الفقرة 2 من المادة 144 أعلاه البلدية برفع دعوى الرجوع من أجل استرجاع الحقوق المدفوعة للغير بدون وجه حق.
فهذه المادة وضعت لرجوع البلدية ضد موظفيها توافر شروط:
-أن تساءل البلدية مدنيا أمام الغير عن الخطأ المحدث للضرر.
-أن يقع الخطأ إما من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من منتخبيها أو مستخدميها أي العاملين بها بشكل مؤقت أو دائم و بذلك لم يقصر المشرع دعوى الرجوع على حامل صفة الموظف العمومي حصريا، بل تعدى ذلك ليشمل العون المؤقت .
-أن تكون طبيعة شخصيا لا مرفقيا و أن يكون متصلا بالوظيفة كأن يقع أثناء ممارسة الوظيفة أي داخل المرفق أو بمناسبتها.
فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث التزمت البلدية برفع دعوى رجوع ضد هؤلاء أمام الجهة القضائية المختصة.
غير أن الإشكال و الغموض هنا هو مباشرة الدعوى بصيغة الإلزام ضد رئيس البلدية، فهذا الوضع لا يستقيم إلا إذا باشرت الدعوى جهة أخرى كالولاية مثلا ممثلة في الوالي. و إلا فالصياغة الحالية للمادة تجعلها غير قابلة للتطبيق على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط دون بقية الأعضاء أو المستخدمين في البلدية.
أما بالنسبة لقانون الولاية بالرجوع إلى القانون رقم **12-07** المؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ21 فبراير2012 المتعلق**بالولاية**، نجد أن حالة رجوع الولاية على الموظف قدنصت عليها المادة **140** منه:
" الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون.
وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأشخصي من جانبهم."
نصت هذه المادة صراحة على جواز رفع دعوى رجوع إدارية من طرف الولاية ضد هؤلاء في حالة توافر الشروط التالية:
-أن تساءل البلدية من طرف الغير لوقوع ضرر نتيجة خطأ ارتكبه رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من المنتخبين حصرا.
-أن تكون طبيعة الخطأ المرتكب من أولئك الأشخاص شخصيا لا مرفقيا.

و تجدر الإشارة أن إجراء مقابلة بسيطة بين نص هذه المادة و نص المادة **144** من قانون البلدية، يكشف لنا أن المشرع قد أكثر تساهلا في قانون الولاية، فهو من جهة قصر مسؤولية الولاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي دون أن يشمل الوالي أو مستخدمي الولاية. كما أنه من جهة أخرى اكتفى باشتراط أن يكون الخطأ شخصيا دون أن يقرن ذلك بقيد حدوثه أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها.
و على العموم فإن حالات رجوع الإدارة على الموظف في كل من قانوني البلدية و الولاية اشترطت وجود خطأ شخصي مرتكب بمناسبة أداء الوظيفة أو بمناسبتها لتستبعد ذلك الخطأ المرفقي من امكانية الرجوع. ففي حالة وقوع خطأ مرفقي من الموظف تكتفي الإدارة بتسليط عقوبة تأديبية على موظفها حسب جسامة الخطأ و تتولى هي مهمة تعويض المتضرر منه.

الفرع الثاني:رجوع الإدارة على الغير

فضلا عن إمكانية رجوع الإدارة على موظفها، تملك الحق في رفع دعوى رجوع ضد الغير في بعض الحالات المنصوص عليها في التشريع. و هي تسمى هنا بدعوى حلول الإدارة محل الموظف في الرجوع على الغير.
فالحقيقة أن أصل هذه الدعاوى هو واجب حماية الإدارة لموظفها الذي يعد حقا من حقوقه المكفولة تشريعا، و لذلك لضمان الجو المناسب و الملائم لتأدية الموظف عمله على أكمل وجه و سير المرفق العام بانتظام و اضطراد.
يتخذ واجب حماية الإدارة للموظف معنيين:
1-حمايته من التعويضات المدنية عندما يتعرض إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة.(المادة 31 من القانون الأساسي للوظيفة العامة).
2-حمايته مما يتعرض له من تهديد، إهانة، شتم، قذف أو اعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها. (المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية).
ففي الحالة الثانية تحل الإدارة محل حقوق الموظف المضرور للحصول على التعويضات المدفوعة له في مواجهة الغير الذي ألحق الضرر بالموظف.[25]
جاء في قانوني البلدية و الولاية حالات رفع دعوى رجوع من احداهما على الغير المتسبب بضرر معنوي أو جسدي لموظفها، و ذلك بتوفر شروط حددتها بعض المواد.
نصت المادة **148** من القانون رقم **11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بال**بلدية:**
" تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أوبمناسبتها،تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف.
و لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.
تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة.
<u>للبلدية حق الرجوع</u> ضد المتسببين في هذه الأحداث."
كما نصت المادة **146** من نفس القانون:
"تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها."
فالبلدية إذن تلتزم بحماية منتخبيها و مستخدميها من الأضرار المادية و المعنوية الحاصلة لهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. بأن تقوم بتعويضهم –في حالة الضرر المادي خصوصا- لترجع فيما بعد على المتسبب بالضرر الحاصل.

أما بالنسبة لقانون الولايةتضمنالقانون رقم**12-07** المؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ21 فبراير2012 المتعلق**بالولاية**، مادتين متعلقتين برجوع الولاية على الغير هما المادتان **138 و 139** .
حيث نصت المادة **138:**
" تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم."
كما نصت المادة **139** من نفس القانون:
" يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.
ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار."
فالمشرع بمقتضى هاتين المادتين أجاز للولاية رفع دعوى رجوع ضد محدث ضرر بكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية، شريطة أن يكون الضرر وقع أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها.
وقد ألزم النص الولاية بحماية فئة الأشخاص المذكورين سابقا من كل ضرر مادي و معنوي و بالمقابل لم يلزمها بتحريك دعوى الرجوع ضد المتسببين بالضرر بل ترك لها الخيار في ذلك.
وقد كان القانون السابق **90-09** أيضا يكفل حق رجوع الولاية على الغير في كل من المادة **116** و **117** ، حيث نصت المادة **116**:
" تتحمل الولاية مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي قد تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو بموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.
يكون للولاية حق دعوى الرجوعضد محدثي هذه الأضرار."
و جاء في المادة **117**:
"يجب على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي و موظفيهاضد كل التهديدات أو الإهانة، أو الإفتراءات، أو التهجمات، مهما كانت طبيعتها خلال ممارستهم لمهامهم.
و يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار."
و الملاحظأن المشرع في القانون الجديد عدل في فئة الأشخاص الذين يحق للولاية الرجوع على المتسببين في أضرار لهم، فمن جهة فصل في ذكر أعضاء المجلس الشعبي الولائي و من جهة أخرى حذف فئة موظفي الولاية من التمتع بحق حماية الولاية لهم من الأضرار و متابعة المتسبب بالضرر.
كما نظمت تشريعات أخرى دعوى رجوع الإدارة على الغير المتسبب بالضرر لموظفيها، إما صراحة أو ضمنا. و سيتم التعرض إلى بعض هذه التشريعات الأكثر استعمالاعلى سبيل المثال لا الحصر.
و من بين النصوص القانونية التي أشارت إلى حق الدولة في الرجوع على الغير نجد الأمر **03/06** المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام **للوظيفة العامة**. حيث نصت المادة **30** منه:
" يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء،من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.
وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال .
كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة."
فكما هو معتاد يلزم النص القانوني الدولة أولا بحماية موظفها من كل ضرر متمثل في تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت، تعرض له أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها و دفع تعويض له من خزينتها العامة. ليجيز لها فيما بعد الرجوع على مرتكب تلك الأفعال للحصول على التعويض.

المطلب اللثاني: الإدارة مدعى عليها

لا تكون الإدارة دوما مدعية في دعوى الرجوع الإدارية، فقد ترفع عليها دعوى رجوع إدارية من طرف الموظف لتكون في مركز المدعى عليه، و إن كانت هذه الحالة قليلة الحدوث لمعرفة الموظف المسبقة اشكاليات تنفيذ الحكم الصادر في مواجهة الإدارة.

ففي دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها، بينما تتأرجح في دعاوى الرجوع الإدارية بين مركز المدعية –و هو الغالب- و مركز المدعى عليها.

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية، بينما تعود مسؤولية الموظف إما إلى خطأين (شخصي و مرفقي) و فضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف.[26]

وإما إلى خطأ شخصي لكنه لا ينفصل عن المرفق، و إما إلى خطأ له طابع مرفقي. ففي كل هذه الأحوال يمكن للموظف رفع دعوى الرجوع على الإدارة، يطلب فيها التعويض عن نسبة الحصة التي دفعها بدل الإدارة في الحالتين الأوليين (جمع بين الأخطاء أو المسؤوليات) أو التعويض الكلي إذا ما أثبت أن الخطأ مرفقي لا ينسب إليه.

إذن ففي حالة الخطأ المصلحي، فإن الإدارة هي وحدها من يتحمل عبء التعويض من خزينة الدولة.غير أن رجوع الموظف على الإدارة يكون في حالتين:

1-إذا جرى إدانة العون أمام المحاكم المدنية بتعويض ضرر هو في الحقيقة ناجم عن خطأ مصلحي و ليس شخصي وفق ما قدرته هذه المحكمة، فإن للعون المدان الحق في الحصول من الشخص العام على المبالغ المدفوعة للضحية. و في حالة المنازعة بمقدور العون أن يرفع الأمر إلى القضاء الإداري، حيث يعود إليه التقدير.

2-إذا جرى إدانة العون بسبب خطأ شخصي، في حين أن سبب الضرر هو خطأ العون و خطأ المرفق معا، فللعون أن يعفى جزئيا من الإلتزام بالتعويض، و هذا ما تقرر فبموجب حكم Delville، حيث قبل القضاء أن عونا جرت إدانته أمام المحاكم المدنية لتعويض الضرر الحاصل للضحية بإمكانه الرجوع على الإدارة بسبب خطأ مرفقي ارتكبه المرفق و ساهم في تحقق الضرر. و قد كان مصدر الضرر الحاصل للضحية في هذه القضية سببيتإثنين: حالة السكر التي كان عليها السائق Delville، و هو ما يشكل خطأ شخصيا، و الحالة السيئة للفرامل، و هو ما يشكل خطأ مصلحيا.[27]

وقد أخذ المشرع بهذا النوع من الدعاوى في المادتين 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و 20 من مرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.[28]

ففي المادة **31** من قانون الوظيفة العامة نص على أنه يجب على الإدارة التي ينتمي لها الموظف حمايته من العقوبات المدنية المسلطة عليه ما لم ينسب إليه خطأ شخصي منفصل عن المهام الموكلة إليه. و بمفهوم مغاير يحق للموظف الرجوع على الإدارة لطلب التعويض الذي كان قد دفع آنفا للمتضرر من خطأ مرفقي أو خطأ شخصي متصل بالوظيفة.

و من المهم الإشارة إلى أن الحكم بالمسؤولية الشخصية للعون من طرف القضاء العادي بسبب خطأ منسوب إليه لا يقيد القاضي الإداري، إذ بامكان هذا الأخير أن يقدر أن الخطأ المرتكب له طابع خطأ مرفقي. و مرد عدم تقيد القاضي الإداري بالحكم المدني هو اختلاف الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية، سواءا من حيث الأطراف أو الموضوع، حيث أن طرفا الدعوى المدنية هما الضحية و العون. و من حيث الموضوع فإن الدعوى المدنية موضوعها التعويض عن خطأ شخصي، أما الدعوى الإدارية فموضوعها هو التعويض عن خطأ منسوب للإدارة.[29]

كما نصت المادة **208** من المرسوم **85-59** المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية:

"يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي، إن اقتضى الأمر، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالإنضباط، أو ارتكاب أي خطأ خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبة هذه الممارسة.

إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن ينفصل عن ممارسته لمهامه."

يتضح من الفقرة الأولى أن العامل (الموظف) يتحمل المسؤولية التأديبية عن كل ما صدر عنه من إخلال بواجباته الوظيفية أو مساس خطير بالإنضباط في حياته الوظيفية، أو ارتكابه لأي خطأ سواء كان مرفقيا أو شخصيا خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبة قيامه بها.

أما الفقرة الثانية فنصت على تحمل الإدارة المستخدمة للموظف عبء التعويض في حالة المساءلة القضائية من قبل الغير (الضحية) للموظف عن كل خطأ ولد أضرارا للغير أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبتها ما عدا الخطأ الشخصي الذي يمكن فصله عن ممارسته لوظيفته أي في حياته الخاصة.

الخاتمة:

دعوىالرجوع هي دعوى تسمح أساسا بأن يتحاشى المدين بموجب الدين تحمل نتائج الخطأ الذي لم يرتكبه، بصورة غير محقة أو عادلة. فهي تضع حدا للوهم الذي جعل الإدارة تحل محل الموظف في تبعة التعويض. يكون دور الخطأ -العقابي والتعويضي- مزدوجا، على صورة ازدواجية فرضيات دعاوىالرجوع: دعوى الإدارة ضد الموظف، القائمة على الخطأ الشخصي و دعوى الموظف ضد الإدارة، القائمة على خطأ الخدمة. كما أنها قد تكون رجوعا للإدارة على الغير المتسبب بضرر أيا كان نوعه لأعوانها.

فهي إذن آلية لضبط التوازن بين حق للإدارة في الحفاظ على مالها العام سواءا في مبدأ عدم التعويض عن خطأ لم ترتكبه هي بل ارتكبه أحد أعوانها فيصنف بالخطأ الشخصي، و لجأت مؤقتا إلى تسديد مبلغ التعويض إلى المتضرر خصوصا في حالة إعسار الموظف، أو في حالة رجوعها على الغير المتسبب بضرر معنوي أو مادي لأحد أعوانها . و بين حق العون في الرجوع على الإدارة لمطالبتها باقتسام المسؤولية معه إذا ثبت جمع المسؤوليتين معا أو أن الخطر المسبب للضرر هو مرفقي لا شخصي.

الهوامش:

1- عادل أحمد الطائي، **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 250.

[1]أمينة جبران البخاري، **القضاء الإداري دعاوى القضاء الشامل**، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية المغاربية، مراكش، 1994، ص347.

[1]علي كحلون،**دعوى التعويض**،مجلة القضاء و التشريع، وزارة العدل-مركز الدراسات القانونية و القضائية،تونس، عدد5، ماي 2002، ص64-65.

[1]عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية.نظرية تأصيلية، تحليلية و مقارنة**،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 174.

[1]محمود عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري- الدعاوى الإدارية**،دط،دار الفكر العربي، الإسكندرية، دت ،ص 426.

[1]أنظرشريف أحمد الطباخ، **التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 193-194.

[1] عثمان ياسين علي، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء و التعويض**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 ،ص 68.

[1]أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمةفائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 259.

[1]De laubadére (A) et Jean (C). Droit administratif. 17 édition. LGDJ.2002.P

[1]بنوا دولوناي، **خطأ الإدارة**، ترجمة سليم حداد،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، 2011،ص471.

[1]تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني .جريدة رسمية عدد 44، صفحة 24

[1]جريدة رسمية عدد 37.

[1] استعمل المشرع في نص المادة باللغة العربية عبارة **"حق الرجوع"** و لكنه في النص الفرنسي استعمل عبارة **دعوى الرجوع**.

« ...la commune dispose d'une action récursoire à l'encontre des auteurs de ces faits. »

[1] جاء في المادة **138** من القانون رقم **12 -07** :**" تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم."**

[1] الأمر رقم **75-74** المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري. جريدة رسمية رقم 92.

[1] صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008 ،ص 68.

[1]عبدالغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري،مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري،قضاء الإلغاء**، دط، الدار الجامعية، دم، 1993، ص 101.

[1] عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 99.

[1]محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء الإلغاء(أو الإبطال) قضاء التعويض و أصول الإجراءات**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2005، ص 15.

[1]عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

[1]محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 15-16.

[1]عمر محمد الشوبكي، **القضاء الإداري دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة ، الأردن، 2011، ص 166.

[1]أنظر موريس نخلة، **مسؤولية السلطة العامة**، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1983، ص 72 و ما بعدها.

[1]كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 172-173.

[1]كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 146.

[1]خلوفي رشيد، **قانون المسؤولية الإدارية**، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص33.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 389-390

[1]كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**،د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 145-146.

[1]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 390

قائمة المراجع:

أولا: التشريع
- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر رقم **75-74** المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري. جريدة رسمية رقم 92.
-المرسوم **85-59** المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
-القانون العضوي **04-11** المؤرخ في21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء.
-القانون رقم **05-10** المؤرخ في 13 جمادى الأولى1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني .جريدة رسمية عدد 44.
-الأمر **03/06**المؤرخفي19 جمادى الثانية1427 الموافق لـ15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون رقم **11-10** المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية.جريدة رسمية رقم 37.
-القانون رقم **12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية
ثانيا: الكتب:
-أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمةفائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
-أمينة جبران البخاري، **القضاء الإداري دعاوى القضاء الشامل**، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية المغاربية، مراكش، 1994.
-بنوا دولوناي، **خطأ الإدارة**، ترجمة سليم حداد، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت-لبنان، 2011.
-شريف أحمد الطباخ، **التعويض الإداري في ضوء الفقه و القضاء و أحكام المحكمة الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
-صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008 .
.
-عادل أحمد الطائي، **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 1999.
-عبدالغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري،مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري،قضاء الإلغاء**، دط، الدار الجامعية، دم، 1993.
-عثمان ياسين علي، **إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء و التعويض**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011 .
-عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية.نظرية تأصيلية، تحليلية و مقارنة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
-عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دط، دار هومة، الجزائر، 2012.
-عمر محمد الشوبكي، **القضاء الإداري دراسة مقارنة**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة ، الأردن، 2011.
-محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء الإلغاء(أو الإبطال) قضاء التعويض و أصول الإجراءات**، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2005..

- محمود عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري- الدعاوى الإدارية**، دط،دار الفكر العربي، الإسكندرية، دت.
-كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014.
-موريس نخلة، **مسؤولية السلطة العامة**، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1983.

ثالثا: المجلات

-علي كحلون،**دعوى التعويض**، مجلة القضاء و التشريع، وزارة العدل-مركز الدراسات القانونية و القضائية،تونس، عدد5، ماي 2002.